

82617 - تعمل في شركة يملك بنكان ربويان جزءٌ منها فهل عملها حرام؟

السؤال

أنا آنسة أعمل في شركة رأسمالها تملكه 5 جهات مختلفة (منهم بنكان ربويان) وهم : بنك مصر (22.5 % من رأس المال) ، وبنك الاستثمار القومي (22.5 % من رأس المال) ، بالإضافة إلى شركة أجنبية (صينية) (10 % من رأس المال) ، وشركة مقاولات مصرية (22.5 % من رأس المال) ، وهيئة قناة السويس (22.5 % من رأس المال) . هذه الشركة التي أسستها الأطراف السابقة تملك قطعة أرض ، ونشاطها : تقوم بإدخال المرافق لها من صرف وكهرباء ومياه ، وتقوم بتقسيمها ، وبيعها للمستثمرين ، عملية البيع إما فوري ، أو بالتقسيط ، مع حساب فوائد سنوية ثابتة تبلغ 7 % سنوياً ، علماً بأن عملية البيع قد تتوقف أحياناً ، وعلمي في هذه الشركة في قسم السكرتارية (عمل إداري) ، ولقد كنت أقوم بالإنفاق والادخار من مرتبي خلال مدة عملي في الشركة والتي بلغت 5 سنوات دون علم مني بأن هذه الأموال قد تكون بها شبهة ، وهذه المدخرات في بنك إسلامي ، فهل عملي في هذه الشركة ذات المال المختلط حلال أم حرام ؟ وما حكم ما قمت بادخاره - وهو مبلغ كبير - ؟ وكيف أتصرف فيه ؟ أفيدوني وأنقذوني مما أنا فيه من حيرة وعذاب .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي يظهر جواز العمل في هذه الشركة ما دام العمل الذي تقوم به حلالاً ، فالعمل في شركات مباحة الأعمال يختلف حكمه عن العمل في البنك وما يشبهه من مؤسسات الربا ، ففي البنوك يتعرض الموظف للإثم سواء كان كاتباً أو شاهداً أو حتى حارساً ؛ لأن العمل حرام ابتداءً ، بخلاف أن يكون البنك مشاركاً بجزء من رأس مال الشركة مباحة الأعمال ؛ فإن النظر يكون هنا لطبيعة عمل الشركة ، فمشاركة اليهودي والنصراني والمرابي جائزة مع الكراهة .

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله :

"قال أحمد : يشارك اليهودي والنصراني ، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ، ويكون هو الذي يليه ؛ لأنه يعمل بالربا ، وبهذا قال الحسن والثوري .

وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً" انتهى .

" المغني " (5 / 109) .

وقال ابن القيم رحمه الله :

"قال إياس بن معاوية : إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني وكانت الدراهم مع المسلم وهو الذي يتصرف بها في الشراء والبيع : فلا بأس ، ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان فيها ؛ لأنهما يُربيان" انتهى .

" أحكام أهل الذمة " (1 / 93) .

وتجدين تفصيل هذه المسألة في جواب السؤال رقم (48005) وقد قلنا في أول الجواب :
"الذي يكتسب المال من وجوه محرمة كالربا والرشوة والسرقه والغش .. ونحو ذلك : إذا كان ماله مختلطاً فيه الحلال والحرام
: صحّت معاملته بيعاً وشراءً ومشاركةً مع الكراهة ، وإن عُلِمَ أن المال الذي يريد الاتجار فيه من عين الحرام ، لم تجز
مشاركته ولا العمل معه فيه" انتهى .
وعلى هذا ؛ فالمال الذي تأخذه من هذه الشركة (الراتب) حلال إن شاء الله تعالى ، ولا حرج عليك فيما أنفقت منه أو فيما
ادخرته .
والله أعلم